

**قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ م
بإنشاء كلية الشرطة ونظامها**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ ،
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ م بشأن الشرطة ،
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

(المادة الأولى)

تنشأ كلية تسمى كلية الشرطة وتعتبر مصلحة عامة تابعة لوزارة الداخلية
وتتولى اعداد وتخریج ضباط الشرطة ، تتوافر فيهم الكفاية الفنية والعملية في
ميدان الشئون الخاصة بالشرطة ، ويحدد مقرها بقرار من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يكون للكلية مدير يتولى ادارتها والاشراف على سير العمل فيها وفقا
لأحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ويمارس سلطة رئيس المصلحة .
ويكون لها مجلس يشرف على شئون التعليم فيها ويسمى (مجلس كلية
الشرطة) ويشكل بقرار من وزير الداخلية .

(المادة الثالثة)

يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية : -

- ١ - توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وتحديد الساعات والدرجات
المخصصة لكل مادة والمواضيعات الواجب دراستها فيها .

- ٢ - اقتراح البناء التنظيمي للحلية ومستويات المؤهلات والخبرة اللازم توفرها في أعضاء هيئة التدريس .
- ٣ - ترشيح أعضاء هيئة التدريس للمواد القانونية ، وغيرها سواء بطريق التعيين أو الندب وتحدد بقرار من وزير الداخلية المكافآت التي تمنع للمنتدبين .
- ٤ - ابداء الرأي بشأن مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقتراح ما يراه من تعديل في اللائحة وفي نظام الكلية .
- ٥ - ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو وكيل وزارة الداخلية أو مدير الكلية خاصا بشئونها – أو ما يعرضه أحد الأعضاء اذا قدم طلبا كتابيا لرئيس المجلس قبل انعقاد المجلس باسبوع على الاقل .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس كلية الشرطة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابي يقدمه مدير الكلية أو ثلاثة من الأعضاء على الاقل الى رئيس المجلس على أن ينعقد المجلس مرتين على الاقل خلال العام الدراسي .

(المادة الخامسة)

لاتكون قرارات المجلس صحيحة الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذى منه الرئيس وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة ، وإذا كانت احدى المسائل المعروضة تماس أحد الأعضاء وجب عليه التنسى .

(المادة السادسة)

لاتكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

(المادة السابعة)

يجب أن تتوفر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
- ٢ - أن يكون محمود السيره حسن السمعه ، ولم يسبق عليه الحكم في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين.
- ٣ - الا تقل سنه عن (١٨) سنة ولا تزيد على (٢٥) سنة ، ويجوز عند الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأقصى للسن .
- ٤ - الا يكون قد سبق عزله من الشرطة بقرار تأديبي .
- ٥ - أن يكون لائقا صحيحا وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر .
- ٦ - الا يكون متزوجا بأجنبيه .
- ٧ - أن يكون من قوى الشعب صاحبة المصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

(المادة الثامنة)

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لاختيار الطلبة المرشحين للقبول في الكلية من تتوفر فيهم شروط الالتحاق بها .
ويصدر بالطلبة المقبولين سنويا في الكلية قرار من وزير الداخلية .

(المادة التاسعة)

يفصل الطلبة الذين ثبت عدم صلاحيتهم بقرار من وزير الداخلية ولوغير الداخلية الحق في فصل أي طالب لأسباب تتعلق بالصالح العام بناء على تقرير من ادارة الكلية أو الجهات المختصة الأخرى .

(المادة العاشرة)

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وملابس واطعام وعلاج وايواء وانتقال الطلبة .
وتصرف لهم مكافأة شهرية تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(المادة الحادية عشرة)

مدة الدراسة في الكلية سنتان تقسم إلى أربع فترات دراسية ، ولا يجوز أن تقل الفترة منها عن أربعة أشهر .

(المادة الثانية عشرة)

يتلقى الطلبة دراسات في الكلية تشمل المواد الخاصة بالأمن والمواد القانونية والعلمية والفنية والإدارية والأنضباطية والاجتماعية والثقافية ، وتدريباً رياضياً وعسكرياً ، وذلك وفقاً لما تقررها اللائحة الداخلية للكلية .
وتحدد اللائحة الداخلية نظام الامتحانات وكيفيتها ولجانها ومواعيدها وقواعد النجاح فيها .

(المادة الثالثة عشرة)

يمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة تسمى (دبلوم كلية الشرطة) ويعينون ملازمين بالشرطة .

(المادة الرابعة عشرة)

تحدد باللائحة الداخلية للكلية العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة والجهات التي تملك توقيعها والإجراءات المتعلقة بذلك .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا ترك الطالب الدراسة بالكلية أو تقرر فصله منها لأى سبب كان عدا الأسباب الصحية فان عليه أن يؤدي جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة دراسته بالكلية بما في ذلك المكافآت التي حصل عليها – ويصدر بقبول ترك الطالب للدراسة قرار من وزير الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية اعفاء الطالب من رد النفقات المشار إليها إذا اقتنع بالمبررات الداعية لذلك .

(المادة السادسة عشرة)

يعامل من يصاب أو يتوفى من الطلبة بسبب التدريب أو نتيجة حادث أو اصابة وقعت له أثناء الدراسة دون ان تعزى الى سوء سلوكه أو اهماله معاملة ضباط الشرطة من حيث العلاج أو الحقوق المالية الأخرى على أن تخسب مستحقاته على اساس اول راتب يتقاضاه على فرض تخرجه من الكلية .

(المادة السابعة عشرة)

يموز أن ينشأ بالكلية معهد للدراسات العالية للتخصص في فروع اعمال الشرطة ، ويكون انشاؤه وتنظيم او ضاععه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

(المادة الثامنة عشرة)

تصدر اللائحة الداخلية للكلية بقرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيـس مجلس الـوزراءـ وزـير الداخـلـية

صدر في ٣٠ ذي الحجة ١٣٩٥
الموافق : ١ يناير ١٩٧٦ م